

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١

بشأن مقابل الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية

والمرور بقناة السويس

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا الإسكندرية :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لمينا بورسعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى

البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحري) وتعديلاته

بشأن تعريفه الرسوم والخدمات بموانئ منطقة القناة والموانئ المصرية بخليل السويس

والبحير الأحمر للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية والتي تعامل

من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحري) وتعديلاته بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بين الإسكندرية للمحاسبة بين التسوكيلات الملاحية وكل من ملاك ومجهزي السفن الأجنبية والسفن المصرية التي تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ (نقل بحري) وتعديلاته في شأن تعريفة الرسوم والخدمات بين الإسكندرية (باب الجنيه المصري) :
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ (نقل بحري) وتعديلاته في شأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانئ بورسعيد والسويس وموانئ البحر الأحمر (باب الجنيه المصري) :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحري) وتعديلاته بخصوص تحديد مقابل الارتفاع بالتراخيص الممنوحة لزاولة أعمال النقل البحري :
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ (نقل بحري) بشأن تخفيض أتعاب الوكالة للسفن واليخوت السياحية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى لمقابل الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية والمزور بقناة السويس :

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك في نادي البحارة :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فئات الوكالة الملاحية بمجمع الموانئ المصرية والمزور بقناة السويس والتي تؤول حصصتها لصالح قطاع النقل البحري :
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري :

قرار:**(المادة الأولى)**

يطبق هذا القرار في جميع الموانئ المصرية وعلى السفن المارة بقناة السويس .

(ولا) - أتعاب الوكيل الملاحي

للسفن العاملة على خطوط غير منتظمة (البرالة) والخطوط المنتظمة وسفن الحاويات
في الموانئ المصرية والسفن المارة بقناة السويس .

بند ١ - أتعاب الوكيل الملاحي :

البند	نوع السفينة	من	إلى	المبلغ بالدولار
		(حمولة كلية مسجلة)	(حمولة كلية مسجلة)	(حمولة كلية مسجلة)
١-١	جميع أنواع السفن	حتى	٣٠٠	٣٠٠
٢-١		٣٠١	٥٠٠	٥٠٠
٣-١		٥٠١	١٠٠٠	٧٥٠
٤-١		١٠٠١	٢٠٠٠	١٠٠٠
٥-١		٢٠٠١	٤٠٠٠	١٢٥٠
٦-١		٤٠٠١	لكل ١٠٠٠ طن	\$ ٥٠ وحدة أقصى \$ ١٥٠ للسفينة

تفطى الأتعاب الموضحة رسو السفينة لفترة ٥ أيام ، على أن يضاف مبلغ ٥ دولاراً عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم .

يتم منح خصم خاص يبلغ (٥%) من أتعاب الوكيل الملاحي للسفن التي تتردد على المينا لترويدها بالوقود أو دخول المخواص ، أو التموين أو تغيير الطاقم أو إصلاح طارئ أو غير ذلك من الخدمات بدون القيام بعمل تجاري داخل المينا .

يتم منح خصم (٥٠٪) عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلًا عن ملاك السفن أو عندما تكون السفينة مؤجرة للغير أي يكون الوكيل وكيل حماية لصالحة المالك (Protecting Agent) وطاقم السفينة فقط وكذلك يتم منح نفس الخصم (٥٠٪) عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلًا عن مستأجرى السفينة أي يكون وكيل حماية للمستأجر . ينبع خصم خاص قيمته (٥٪) من أتعاب الوكيل الملاحي بالنسبة لسفى السياحة والركاب .

يقوم الوكيل الملاحي بتسديد مقابل الترخيص بسراولة أعمال الوكالة الملاحية الوارد بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ وأى تعديل يطرأ عليه .

بند ٢ - تغير الطاقم :

٢٥ دولاراً للفرد .

بالإضافة إلى التكاليف الفعلية الخاصة والمصروفات والرسوم (تأشيره الدخول ، رسوم الفنصلية ، رسوم الجمارك ، الإقامة بالفندق ، التنقل ، التخلص الجمركي في المطارات والموانئ البحرية ... إلخ) .

بند ٣ - مصاريف البنك :

تحسب على أساس ١٠٠٠. (ألف) من المبلغ الإجمالي لـ Disbursement Account (D.A) .

بند ٤ - المبالغ التي تسلم للريان :

تحسب على أساس (١١٪) من المبلغ الإجمالي المسلم نقداً بحد أدنى ٣٥ دولاراً أمريكيّاً ويحد أقصى ١٠٠٠ دولار .

بند ٥ - تسلیم الطرود وقطع الغيار :

وتشتمل على أتعاب التخلص الجمركي في مطار الوصول ، النقل والتوصيل ، ضمانات التراخيص ومصاريف الوكيل الملاحي :

١٥٠ دولار أمريكي	أقل من ٢٠ كيلوجراماً	١٠٥
٢٠٠ دولار أمريكي	أكثر من ٢٠ حتى ٥٠ كيلوجراماً	٢٥
٣٠٠ دولار أمريكي	أكثر من ٥٠ حتى ١٠٠ كيلوجرام	٣٥

ملحوظة :

في حالة تجاوز الطرد ١٠٠ كجم يضاف مبلغ ٢٥ دولاراً أمريكيًا عن كل ٢٥ كجم .
تضاف مصاريف الأوناش والروافع ومصاريف التخزين في حالة الحاجة إليها .

بند ٦ - متابعة الدعاوى :

تحدد عمولة الوكيل بالاتفاق .

بند ٧ - المصاريف العامة والمختلفة (خدمات ملاحية أخرى) داخل الموانئ والمروربقناة السويس :

يقوم الوكيل الملاحي بتأدية الخدمات الملاحية وفقاً للتكلفة الفعلية مضافة إليها (١٥٪)
مصاريف إدارية وأتعاب لصالح الوكيل الملاحي من ملاك السفن ، وتشتمل هذه الخدمات على سبيل المثال وليس الحصر على الآتى :

- طوابع بريد ومصاريف نشرية (محلية) .

- مصاريف الترجمة العربية .

- دعمات مناقشو الجمارك والوثائق .
- تصاريح نزول وصعود الطاقم .
- إيجار سيارة لاستخدام الوكيل .
- تكاليف الاتصالات (المعلبة) .
- تكاليف تصرير الأدراق .
- تأجير زوارق بالموتور خدمة (الجسازات والهجرة ، الحجر الصحي ، الجمارك وشرطة الميناء) .

بند ٨ - عمولة الوكيل الملاحي على نولون البضائع العامة للسفن العاملة

على الخطوط غير المنتظمة :

تتحقق عمولة على نوالين البضائع العامة (١١٪) من النولون المستحق .

بند ٩ - عمولة الوكيل الملاحي على نولون بضائع الصب الجاف والسائل للسفن العاملة

على الخطوط المنتظمة :

يحصل مبلغ ٤٠٠ دولار أمريكي عن الكعبات حتى ١٠٠٠ طن وما زاد عن ذلك يضاف ٢٥ دولاراً أمريكيًا لكل ١٠٠ طن .

بند ١٠ - عمولة الوكيل الملاحي على شحنات تقاوى البطاطس :

١٥ سنت أمريكي عن كل طن (١٠٠٠ كيلوجرام) .

بند ١١ - عمولة الوكيل الملاحي على نولون البضائع المنقوله على سفن البضائع والحاويات للخطوط المنتظمة :

(١-١١) عمولة على نوالين الوارد (٪٢)

(٢-١١) عمولة على غرامة التأخير التي يقوم الوكيل بتحصيلها (٪١)

- (١١-٣) عمولة تحصيل التواليين التي يحصلها الوكيل (٥٪)
- (١١-٤) أتعاب الخدمات عن كل حاوية ملؤة (صادر أو وارد) ٣ دولارات
- (١١-٥) أتعاب الخدمات عن كل حاوية ترانزيت ٢ دولار

بند ١٢ - توريد المفارة :

١٥ دولاراً أمريكيّاً للوردية الواحدة كحد أدنى (الوردية ٨ ساعات) .

ثالثاً - العمولات المنوحة لشركات النقل الدولي (Freight Forwards)

عن ربط بضائع الخطوط المنظمة ومقابل البضائع الواردة

في حاويات لتعامل بين وكيل الشحن ومستلم البضائع

- ١ - تمنح شركات النقل الدولي المقيدة بشعبية خدمات النقل الدولي التابعة للغرف التجارية عمولة ربط .

(FAC = Forwarders' Address Commission)

- قدرها (٢,٥٪) من صافي قيمة الترلون البحري (نسبة أساسية) من الميناء إلى الميناء دون العلاوات ، أو مصاريف التأولة ، والنقل الداخلي أو حسب حجم البضائع في حالة الاتفاق على ذلك .

- ٢ - في حالة ورود بضائع مشحونة بوجوب HOUSE B/L ما يستوجب تظهير بوليصة الخط الملاحي من قبل وكيل الشحن فيتم تحصيل مبلغ ١٢٥ جنيهاً بعد أقصى عن كل بوليصة .

ثالثاً - مقابل التوكيلات الملاحية

مع شاحنٍ ومستلمٍ للبضائع

(أ) بالنسبة للبضائع الواردة والصادرة :

بضائع صادرة	بضائع واردة	البيان
صفر	٤٠ جنية طن / متر أيها أكبر	رسم رساطة (في حالة عدم قيام التوكيل الملاحي بالتفريغ) رسماً يف إدارية أو في حالة قيام التوكيل الملاحي بالتفريغ :
صفر	٢٥ جنية طن / متر أيها أكبر	بضائع عامة حاوية ٢٠ قدم ، ٤٠ قدم تصوير منافستو / دمعفات / بريد وإخطارات / الدفع القديم للحاويات
صفر	١٪ على قيمة فاتورة شركة الحاويات

(ب) بالنسبة للبضائع الواردة ترانزيت عن طريق البر من الموانئ الأخرى :

حاويات ١ قدم	حاويات ٢ قدم	البيان
٤٥ جنية مصرى / للحاوية	٢٢٥ جنية مصرى / للحاوية	مصاريف التفريغ
٢٤ جنية مصرى / للحاوية	١٢ جنية مصرى / للحاوية	مصاريف إعادة نسخ الحاويات الفارغة
١٢ جنية مصرى / للحاوية	٨٠ جنية مصرى / للحاوية	مصاريف التحميل
٣ جنية مصرى / للحاوية	١٥ جنية مصرى / للحاوية	مصاريف التعيق

(ج) مقابل البضائع المواردة على سفن البحريه وانبعاثات والمردود "مواردة على الأرصدة التقليدية خارج معطيات المدaiات للتحاسب بين انواع كيلات الملاحية ومستوى البضائع) بالتهمه المقرى .

(أد) مقابل البعض اصطاده على سفن المدمرية والعبارات والورود الواردة على الأرصدة التقليدية خارج محطات المدريات (التحاسب بين التوكيلات الملحوظة وشائخى البضائع) بالبنية المصرية.

(ه) مصاريف أخرى :

مصاريف إذن تسلیم البولیصة ٧٥ جنیهًا مصریاً (بضائع واردة) والبضائع الصادرة (صفر).

مصاريف بوالص صادر ١٠ جنیهات مصریة (بضاعة صادرة).

مصاريف ختم الصادر للحاويات ٢٠ قدم ، ٤٠ قدم (Seal) ٥ جنیهات للحاوية (بالوحدة).

مصاريف سيادية ورسمية طبقاً للتکلفة الرسمية.

ملحوظة :

هذا بخلاف ضريبة المبيعات.

بضائع البترول معفاة من رسم الوساطة.

(و) بالنسبة للبضائع الواردة في حاويات مشتركة :

مصاريف إذن التسلیم والمصاريف الإدارية ٨ جنیهًا مصریاً.

مصاريف تداول الحاوية من الباخرة حتى تسلیم المشمول للمخازن بما في ذلك الرسوم السيادية وبحد أدنى ٢ طن وزن أو مقاس (FREIGHT TON) لكل بولیصة ٨ جنیهًا مصریاً للطن وزن أو مقاس.

بالنسبة للبضائع الخطيرة تضاف إليها النسب الآتية إلى مصاريف التداول :

(١)٪ درجة مستوى (١، ٥، ٧)،

(٢)٪ درجة مستوى (٢)،

(٣)٪ درجة مستوى (٣، ٦، ٨)،

(٤)٪ درجة مستوى (٤، ٩)،

في حالة ورود بضائع لنفس المستلم بعدة بوالص داخل حاوية واحدة يتم المعاسبة طبقاً لمقابل الحاويات الكاملة FCL بالإضافة إلى مصاريف إدارية ٥ جنیهًا عن كل بولیصة.

(ز) بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى الخارج في حاويات مشتركة :

مصاريف البولیصة والمصاريف الإدارية ٢٥ جنیهًا مصریاً للبولیصة

مصاريف تداول البضائع (تشمل تداول الحاوية من ساحة التخزين وحتى شحنتها على السفن) بعد أدمني ٥ جنیهًا للرسالة ٣٥ جنیهًا مصریاً للطن وزن أو مقاس.

(أيضاً - مقابل مصاريف المساحة والحراسة بالبنية المسرى

(المادة الثانية)

يقوم الوكيل الملاحي بتحصيل ٢٥ دولاراً من السفن الأجنبية التي تتردد على الموانئ المصرية قيمة الاشتراك في نادى البخاراء على أن تورث حصيلتها بالكامل بعرفة هيئات الموانئ لقطاع النقل البحري ويتم توزيع هذه الحصيلة طبقاً لبعض المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثالثة)

تحاسب السفن الرافعه للعلم المصري بنفس الفئات الواردة بالمادة الأولى على أساس اندولار يعادل جنيه سعرى .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المرخص لها بزاولة أعمال الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية إخطار قطاع النقل البحري عن مقابل تأدية هذه الخدمة استرشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار ، وفي حالة عدم الإخطار يعتبر المقابض الوارد في هذا القرار هو السارى والذى يحاسب عليه المرخص له أمام الجهات السيادية للدولة .

(المادة الخامسة)

يعاد النظر في تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وبلغى قرارنا رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلفى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٣

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب